

الشهادة فرض يلزم الشهود اذ اؤء ولا يسعهم كتمان عند مطالب المدعي
الا ان يكون في الحذف فهو مخير بين الستر والاعلان والستر افضل
وشهر في السرقة بالمال يقول الحزول يقول سرقة والشهادة على
اربع مرات شهادة في الزنا ويعترف فيها اربعة من الرجال ولا يقبل
فيها شهادة النساء وشهادة في سائر الحدود والقصاص تقبل فيها
شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وشهادة في سائر
الحقوق الاحكام تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين وشهادة
فيما لا يطع عليه الرجال مثل البكارة والولادة والعيوب بالنساء
يقبل فيها المرأة واحدة عدلة ولا بد في ذلك كل من العدل والفظ
الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم واتيقن
لم تقبل شهادة ثم خمسة اشياء تقبل فيها شهادة رجل واحد
رؤية شهر رمضان وافلاس المحرم وتقبل فيها شهادة رجل واحد
وتحلي سبيل المترجم عن الخصم اذ اليه عرف القاضى سائر على المذنب
وعلى الموت واذا شهد رجل عند رجلين على موت رجلين
سماها اريشيد على موتة وقال محمد المذنب والمترجم لا يكون اقل
من اثنين خمسة اشياء يسمع الشهادة بالشرقة والاستفاضة في
ولاية الحاكم والنسب والكنح والموت والولاية اربعة نغز اذ في القفا

شهادة

شهادة واحد منهم ثم ادعاها تقبل عند شهدة فذت شهادة ثم ادعاها
بعد العتق والقبض شهدة فذت شهادة ثم ادعاها بعد البلوغ والا
شهدة فذت شهادة ثم ادعاها بعد ما كان مبصر والكافر شهدة فذت
شهادة ثم ادعاها بعد الاسلام خمسة اشياء لا تقبل فيها الشهادة
على الشهادة وكذا القاضي الى القاضي حر الزنا والسرقة والقصاص
وحد القذف وحد شراب الخمر وصفة الاسلام ان يقول شاهد الاصل
شاهد الفروع اشهد على شاهد ان فلان اقر عند بكرا او اشهد في
على نفسه وان لم يقبل اشهد في على نفسه جاز ويقول شاهد الفروع
عند الاداء اشهد ان فلان بن فلان اشهد في على شهادة انه اشهد
ان فلان بن فلان اقر عند بكرا او قال في اشهد على شهادة في ويجوز
تعدد شهود الاصل شهود الفروع وان انكر شهود الاصل الشهادة
لا تقبل شهادة شهود الفروع والشهادة على الشهادة تقبل بثلاث
شرائط ان يموت شاهد الاصل ويفيب سيرة ثلثة ايام فصاعدا
او مرضضا لا يستطيع معه حضور مجلس الحاكم الناس احرار
الا في اربعة اشياء اذا قال عليه الشهود عبيد وقال القاذف
المقذوف عمدا وقال العاقبة كان المقذوف عبدا يلزم الديق اوقا
المجانة المجرم عبد القصاص على الجاني فالقول قوله ويكلف المدعي